

**الملتقى الدولي: الإساءة إلى المقدسات الإسلامية بين سياقات حرية
التعبير وخطاب الكراهية 29/28 ديسمبر 2021**

مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط، الجزائر
الدساتير الجزائرية بين تكريس حرية التعبير وحماية المقدسات الإسلامية
-قراءة خاصة لدستور سنة 2020-

**Algerian Constitutions Between Enshrinement Of Freedom Of
Expression And Protection Of Islamic Sanctities**

-A Special Reading Of The Constitution For The Year 2020-

بختي سهام¹، قزوت لامية²

¹ جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 01، الجزائر
dr.bakhti.siham@gmail.com

² جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 01، الجزائر
guezoutlamiaepchikhaoui@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2022/05/05 تاريخ القبول: 2022/09/06 تاريخ النشر: 2022/10/01

الملخص:

إن الإسلام هو دين الدولة الجزائرية وقد تم تكريس ذلك في جميع الدساتير التي عرفتها البلاد منذ الاستقلال، لذلك كان لا بد من وضع حماية خاصة للدين الإسلامي وذلك من خلال حماية جميع مظاهر المقدسات الإسلامية سواء كانت أماكن العبادة أو حتى اسم الجلالة وغيرها. ولما كان الدستور هو الوثيقة القانونية الأسمى في الدولة فقد جاء تكريس هذه الحماية بصفة أولى في جميع الدساتير الجزائرية بما فيهم التعديل الأخير لدستور 2020 الذي جاء نتيجة الحراك الشعبي.

وعليه سوف ندرس في هذا البحث الحماية التي أولتها الدساتير الجزائرية للمقدسات الإسلامية في ظل ضمان حرية التعبير، وتكون قراءة خاصة لما جاء في دستور 2020.

الكلمات المفتاحية: الدستور الجزائري؛ الحماية الدستورية؛ المقدسات الإسلامية؛ حرية التعبير.

Abstract:

Islam is the religion of the Algerian state and this has been enshrined in all the constitutions that the country has known since independence, so it was necessary to put special protection for the Islamic religion by protecting all aspects of Islamic sanctities, whether they are places of worship or even the name of His Majesty and others. Since the constitution is the supreme legal document in the state, this protection has been enshrined in the first place in all Algerian constitutions, including the last amendment to the 2020 constitution, which came as a result of the glorious popular movement.

Accordingly, we will study in this research the protection accorded by the Algerian constitutions to Islamic sanctities in the light of guaranteeing freedom of expression, and it will be a special reading of what was stated in the 2020 constitution.

Keywords: the Algerian constitution; constitutional protection; Islamic sanctities; freedom of expression.

مقدمة:

تعتبر الشريعة الإسلامية المصدر الرسمي الاحتياطي الأول من مصادر القانون الوضعي¹ وهذا منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، نظرا لأن قواعدها شاملة وصالحة لكل زمان ومكان كونها من صنع الله سبحانه وتعالى وليست من صنع الأفراد كما هو الحال مع القانون الوضعي، لذا فهي تعد مصدر مادي ورسمي للقانون في آن واحد².

وبما أن الدستور هو الوثيقة القانونية الأسمى في البلاد بحيث له مهمة رسم المعالم الأساسية للدولة كونه يحدد السلطات العامة وينظمها ويحمي الحريات العامة³، فإنه بذلك يشكل الوعاء الرئيسي الذي يكرس مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء ويغرسها كثوابت للأمة على مر الأزمنة المتعاقبة، وهذا لما تقدمه هذه المبادئ من تهذيب لسلوك المجتمع وتصحيح لطرق المعاملة وتطبيق قواعد العدل والإنصاف⁴، كما أنها منبع هام لإثراء المنظومة الفقهية والفكرية واستقاء المفاهيم الدينية والدينية⁵.

لذا ظلت المقدسات الإسلامية في الجزائر تمتاز بحزمة وقدسية، إذ يستحيل على أحد المساس بها أو الإساءة إليها بأي طريقة من الطرق رغم حرية التعبير الممنوحة للأفراد والمضمنة دستوريا.

لكن مع الطفرة الإعلامية التي ظهرت مؤخرا عقب الثورة التكنولوجية وتطور وسائل الإعلام، أصبحت هناك مرونة في التعامل مع حرية التعبير إذ توسع نطاق هذه الأخيرة وبات في بعض الأحيان يهدد حرمة وقدسية الثوابت الإسلامية التي يكرسها الدستور ويحميها.

فكان على الدساتير الجزائرية مسايرة التطور التكنولوجي الحاصل في مجال الإعلام والاتصال، بحيث أصبحت أكثر سلاسة مع حرية التعبير، وهذا يظهر جليا من خلال التعديلات المتعاقبة للدستور، ولكن هذا لا يعني تغافل الدولة عن امتداد الخطابات التعبيرية بشتى الوسائل للمساس بالمقدسات الإسلامية للجزائر المكرسة عبر عمق التاريخ، لذا أحاطت الدساتير هذه الأخيرة بحماية تحول دون الإساءة لها.

من هنا نصل إلى طرح الإشكالية التالية: كيف عالجت الدساتير الجزائرية مسألة حماية المقدسات الإسلامية في إطار تكريس حرية التعبير؟

للإجابة على هذه الإشكالية سوف نقسم مداخلتنا لشقين رئيسيين: نتناول في الشق الأول تكريس حرية التعبير في مختلف الدساتير الجزائرية المتعاقبة مع التركيز على الدستور الجديد لسنة 2020 لما أتى به من جديد بخصوص حرية التعبير والمساس بالمقدسات الإسلامية.

أما الشق الثاني من المداخلة سنخصصه للضوابط التي وضعها الدستور الجديد لحرية التعبير من أجل توفير الحماية المثلى للمقدسات الإسلامية، وذلك عن طريق منع المساس بهذه الأخيرة ومنع أي خطاب الكراهية اتجاهاها.

1. تكريس حرية التعبير في الدساتير الجزائرية

تعتبر حرية التعبير حق أساسي من حقوق الإنسان المكرسة في المواثيق الدولية، لذا ما كان على الجزائر إلا موائمة دساتيرها بما يتماشى مع المواثيق والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بخصوص هذا الحق "واعتباره من المسلمات في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية للفرد والمجتمع في آن واحد"⁶.

وما دام أن حرية التعبير بشكل عام، فضاء يلتبس فيه الجرم بالمساس بالمقومات المذكورة، ظلت هذه العبارة حلم يراود كل فرد في المجتمع الجزائري، رغم أن هذا المفهوم تم النص عليه في جميع دساتير الدولة الجزائرية منذ استقلالها.

فقد مر تكريس حرية التعبير في الجزائر بعدة مراحل عكستها التعديلات الدستورية المتعاقبة وصولا إلى آخر تعديل دستوري الذي كان سنة 2020، بحيث انتقل من الحظر الكلي إلى التقييد وصولا إلى المرونة وفتح المجال لحرية التعبير بكل أنواعها.

من أجل ذلك، ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى جزئين: يتناول الأول حرية التعبير في الدساتير القديمة والثاني يتضمن حرية التعبير في الدستور الجديد.

1.1. حرية التعبير في الدساتير الجزائرية القديمة

غداة استقلال الجزائر، تم إبقاء العمل بجميع القوانين التي كانت سارية في الفترة الاستعمارية إلا ما كان منها مخالفا للسيادة الوطنية ووحدة التراب الجزائري طبقا للأمر 157/62 المؤرخ في 1962/12/31، لذا كانت هناك رغبة ملحة لوضع دستور للبلاد على غرار باقي الدول الحديثة الاستقلال لكونه وسيلة لإثبات السيادة المسترجعة من جهة، وتجديد المجتمع والتعبير عن إرادة الشعب من جهة أخرى⁷.

لقد تحقق ذلك من خلال أول دستور في تاريخ الدولة الجزائرية وهو دستور 1963 الذي أفسح المجال لحرية التعبير والصحافة وكل وسائل الإعلام الأخرى⁸ كسبيل لتعزيز إرادة الشعب وإثبات هويته وثقافته، رغم أن وسائل الإعلام والصحافة كانت جد محتشمة آنذاك.

بعد ذلك جاء دستور سنة 1976 الذي أعلن صراحة على أن حرية التعبير مضمونة وعلى عدم المساس بحرمة حرية الرأي⁹، رغم أن الظروف السياسية التي كانت سائدة في تلك الفترة لم تكن لتسمح بمثل هذه الحرية نظرا لنظام الحزب الواحد القائم والتوجه الاشتراكي الذي اعتمدته الدولة الجزائرية، لأجل ذلك بقيت حرية التعبير لسنوات مجرد حبر على ورق.

بعد التعديل الجوهري الذي مس الدستور الجزائري في سنة 1989 والذي تخلت فيه الجزائر على النظام الاشتراكي وعوضته بنظام اقتصاد السوق كما تم تسميته أو مرحلة انتقالية نحو النظام الليبرالي الرأسمالي وكذا فتح المجال للتعددية الحزبية، بقيت عبارة حرية التعبير أيضا مكرسة فيه¹⁰، إذ لم يظهر عليها أي تعديل إلا من خلال تغيير الصياغة ورقم المادة في الدستور، كون أن تكريس حرية التعبير إجراء جوهري لدلالة على التعددية الحزبية وإطلاق العنان لحرية الصحافة ومظهر من مظاهر نهاية الاحتكار وبداية مرحلة جديدة تسودها حرية الرأي التي تتماشى مع التعددية الحزبية¹¹.

لقد عرف دستور 1989 العديد من التعديلات أبرزها تعديل سنة 1996، إلا أن تلك العبارة المكرسة لحرية التعبير بقيت صامدة ولم تعدل ولم تغير¹²، ولعل السبب الوحيد والأكثر إقناعا

وراء عدم إطلاق العنان لتكريس هذه الحرية في أرض الواقع تزامن التعديل الدستوري لسنة 1996 مع الظروف السياسية والأمنية الصعبة التي عاشتها الجزائر من إرهاب وعصيان مدني ميز العشرية السوداء التي عرفتھا الدولة الجزائرية بعد الانتخابات التشريعية التي تمت سنة 1992 وما صاحبھا من أحداث أليمة، مما استوجب تعطيل العمل بأحكام الدستور إلى غاية الدخول في مرحلة جديدة أكثر أمنا واستقرارا¹³.

وبقيت الدولة الجزائرية صامدة رغم التضحيات وعزمت على الانطلاق في حملة من الإصلاحات السياسية والإدارية مع بداية العشرية الثانية مواكبة بذلك التطور التكنولوجي والانفتاح الإعلامي ودخول القنوات الفضائية، وقد توجت هذه الإصلاحات بتعديل آخر للدستور الجزائري الذي كان في 2016 والذي تضمن العديد من التعديلات أهمھا التأكيد على حرية التعبير في المواد من 48 إلى 50 منه¹⁴، فالمشرع أصبح أكثر وعيا بالتكريس الواقعي لحريات الأفراد، فمادة واحدة كما كان الحال في الدساتير السابقة لم تعد تفي بالغرض المرجو، لذلك وضع المشرع الدستوري مجموعة من القواعد القانونية للإفصاح الصريح والمباشر دون لبس أو تأويل بأن حرية التعبير في الجزائر مضمونة دستوريا، وذلك بعد رفع حالة الطوارئ التي كانت سائدة إبان العشرية السوداء، والسماح بحرية التظاهر السلمي والذي يعتبر مجال آخر من مجالات حرية التعبير، إلا أن هذه الحرية تبقى مقيدة بالقانون الذي يحدد كیفیات ممارستها¹⁵.

في الأخير نصل للقول أن سياسة تكريس حرية التعبير في الدساتير الجزائرية كانت محسوبة ودقيقة، إذ أنها كانت مسيطرة تماما للأوضاع السياسية والأمنية للبلاد، إذ تراوحت من الاحتشام والتقيد إلى الإفصاح التام والانطلاق الكلي.

2.1. حرية التعبير في الدستور الجديد لسنة 2020

إن المواضيع التي يتناولھا الدستور دائمة التطور لتواكب التطورات السياسية والاقتصادية في البلاد¹⁶، لذا تسعى الدولة دائما إلى اللجوء لتعديل الدستور عند حدوث تطورات متسارعة أو أحداث سياسية مفاجئة باعتبار هذا الأخير وسيلة لتجاوز الأزمات¹⁷.

هذا ما حصل خلال سنة 2020 أين اضطرت الدولة لإحداث تغييرات جوهرية في دستور البلاد نظرا للأحداث السياسية التي سادت مؤخرا والمتمثلة في الحراك الشعبي للشعب الجزائري الذي طالب السلطات العليا بتغييرات فورية في نظام الدولة، مما أسفر على انتخابات رئاسية في ديسمبر 2019 وتعيين رئيس جديد للبلاد، هذا الأخير عزم على تعديل الدستور كأول خطوة في مخططته لإخراج البلاد من الأزمة واتباع سياسة الإنعاش الاقتصادي، وكان ذلك في استفتاء الفاتح من نوفمبر 2020 أين وافق الشعب الجزائري على مشروع تعديل الدستور، وبذلك صدر المرسوم الرئاسي المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 في 30 ديسمبر 2020¹⁸.

وقد أخذت مسألة تكريس حرية التعبير حيزا كبيرا من دستور 2020 مقارنة بالدساتير السابقة بل وثار حولها جدلا كبيرا أثناء إعداد مشروع التعديل نظرا لحساسية الموضوع وخطورة مساسه بثوابت الأمة وتاريخ الدولة الجزائرية.

وبما أن حرية التعبير من الأسس الدستورية التي تلتزم الدولة بضمائها وتحديد مضمونها وكيفية ممارستها¹⁹، التزم المشرع في الدستور الجديد بتحديد معالم هذه الأخيرة بكل دقة ووضوح حتى يتبين نطاقها وحدود ممارستها والقيود الواردة عليها.

بالإطلاع على النصوص القانونية المتعلقة بحرية التعبير في دستور 2020 نجد أنها متعددة ولا تقتصر على مادة أو مادتين كما في الدساتير القديمة، كما أنها تحتوي على العديد من الفقرات الدالة على كيفية ممارسة حرية التعبير وهذا إن دل على شيء فيدل على الأهمية التي أصبحت تتميز بها هذه الأخيرة مع اكتساح وسائل الإعلام الحديثة للمجتمع الجزائري ككل و للساحة السياسية على وجه الخصوص.

فبالرجوع لنص المادة 52 نجدها تنص على أن حرية التعبير مضمونة كما في الدساتير السابقة إضافة إلى حرية التظاهر السلمي التي أصبحت مضمونة أيضا بشرط التصريح بها، كما نجد المادة 54 من نفس الدستور قد وسعت من حرية الصحافة بالمقارنة مع سابقتها في الدساتير القديمة خاصة تلك الواردة في دستور 2016، إذ أن الدستور الجديد أطلق العنان للإبداع الصحفي

والوصول إلى مصادر المعلومات عن طريق إنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية ومواقع صحف إلكترونية لنشر الأخبار والآراء والأفكار ولكن كل ذلك في ظل احترام القوانين السارية المفعول²⁰.

بمعنى أن المواطن الجزائري في ظل الدستور الجديد أصبح بإمكانه التعبير بكل حرية على آراءه ووجهات نظره في القضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية سواء عن طريق الصحافة أو مباشرة عبر وسائل الإعلام الحديثة الشيء الذي نلمسه من خلال تصفح شبكات التواصل الاجتماعي وقنوات اليوتيوب المستحدثة والتي لا تتطلب أي قيد أو شرط للولوج إليها.

إذ تعتبر هذه المواد الدستورية قفزة نوعية فيما يخص فتح المجال الإعلامي أمام الصحفي المحترف، كونها تضمن ولأول مرة مساحة واسعة لهذه الحرية بموجب الدستور والذي يعتبر أول وأسمى وثيقة قانونية للدولة، فلا شيء يسمو أو يخالف الدستور وأي قانون يقضي بعكس ذلك يعتبر قانونا لاغيا إلغاء صريحا أو ضمنيا و بقوة القانون.

من تحليل هذه القواعد الدستورية يتبين بأنها فسرت بصريح العبارة أنواع الإعلام مواكبة بذلك التطور الإعلامي والتكنولوجي الجديد بالاعتراف مباشرة بحرية الصحافة عبر كل وسائل الإعلام التقليدية منها والإلكترونية.

ومن مقارنة نصوص الدستور الجديد بالنصوص الدستورية القديمة فيما يخص حرية التعبير، يتبين بأن نظرة المشرع الدستوري تغيرت و أصبحت أكثر مرونة وموازية مع التطور الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والثقافي الحديث وكذا الثورة الإلكترونية المتسارعة من خلال وضع قواعد قانونية دستورية تولي اهتمام أكثر بالصحافة الإلكترونية المنشورة عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة المسماة بالإعلام الجديد.

لكن بما أن المبدأ العام للعدالة يعتبر أن حرية الفرد تنتهي عند بداية حرية الغير، فإن الدستور الجديد يؤكد على عدم استعمال هذه الحرية من أجل إيقاع الأذى بالغير كالمساس بكرامتهم وحرّياتهم وحقوقهم²¹.

في حقيقة الأمر فإن هذا التقييد موجه خاصة للصحفيين المستعملين وسائل الإعلام الحديثة لكون أن مجالها واسع، فيمكن استعمالها في أي بلد و في أي ظرف أو وقت، فالإعلامي هنا يمكن أن يستعمل هذه الأجهزة الإلكترونية والشبكة العنكبوتية لتغذية إشاعة أو تشويه سمعة أو ديانة لأهداف مجهولة أو معلومة، لذلك فلا يمكن لهذا الأخير أن يحتج بهذه الحرية المكرسة دستوريا.

ونعتبر أن المشرع الجزائري قد أصاب بوضع هذا القيد، طالما أن الدستور هو القانون الأعلى الذي يحفظ حريات الأفراد وحقوقهم، والأهم من ذلك عدم المساس بالمقدسات الإسلامية التي لديها حرمة وحماية مضمونة، لأجل ذلك وضع دستور سنة 2020 ضوابط صارمة لضمان عدم المساس بالمقدسات الإسلامية للدولة الجزائرية والتي سنتناولها بالتفصيل في الجزء التالي.

2. ضوابط حرية التعبير في ظل حماية المقدسات الإسلامية

مما لا شك فيه أنه مهما وصل انفتاح حرية التعبير عبر العالم عامة وفي الجزائر خاصة، فإنها بحاجة إلى ضوابط تحكمها وإلا سوف نكون أمام فوضى إعلامية عارمة لا يمكن الإمام بها، بحيث أوضحت حرية التعبير تشكل خطرا كبيرا على المقدسات الإسلامية للدولة، كون أنه وكما هو ثابت من خلال جل الدساتير التي تطرقنا إليها أعلاه، أي من دستور 1963 إلى غاية دستور 2020، فإن الدولة أبقت على مبدأ " الإسلام دين الدولة"²²، لذا كانت ملزمة على توفير حماية أكثر للمقدسات الإسلامية وثوابت الأمة من خلال الدستور الجديد نظرا لما لمسناه من انتهاكات واعتداءات في الآونة الأخيرة تضرب في صميم المقدسات الإسلامية تحت شعار حرية التعبير، وذلك ناتج عن الخلط الحاصل بين ما هو ديني وما هو سياسي وعدم التمييز بينهما²³.

فحرية التعبير في الشريعة الإسلامية لها حدود وضوابط تمنعها من أن تتحول إلى وسيلة لإلحاق الأذى بالآخرين أو جعلها أداة لنشر العدوان والكرهية²⁴، فالدين الإسلامي لا يمانع من التعبير عن الأفكار والآراء، وإنما يحث على التحلي بجميل العبارات والألفاظ وأن يتم التحري عن الحق والعدل فيما يقال ويكتب وينشر حتى لا تصبح حرية التعبير وسيلة لإشاعة الفتنة والفساد في المجتمع²⁵.

على هذا الأساس ووفقا لما جاء به دستور سنة 2020 سنقسم هذا المبحث إلى جزئين: نتناول في الأول منع المساس بالمقدسات الإسلامية، وفي الثاني منع خطاب الكراهية اتجاه الثوابت الإسلامية للدولة.

1.2. منع المساس بالمقدسات الإسلامية

من المتفق عليه، أن حرية التعبير تشكل أحد الركائز الأساسية لبناء مجتمع ديمقراطي، كما أنها من بين الشروط المهمة لتقدم الدول وتحقيق الذات لأفرادها²⁶، لذا فقد أباحها الإسلام وجعلها حقا لكل إنسان على وجه الأرض، ولكن هذه الحرية ليست مطلقة بل مقيدة بعدم الخروج عن الآداب العامة والأخلاق الفاضلة والأهم من ذلك أن لا تكون هناك مخالفة صريحة لمبادئ الشريعة الإسلامية الغراء²⁷، كون أن احترام الشعائر الدينية جزء لا يتجزأ من الحق في حرمة الحياة الشخصية للإنسان المكفولة دستوريا²⁸.

لذلك يعد المساس بالمقدسات الإسلامية لدى أي شخص مساسا بحقوقه الشخصية ومعتقداته الدينية، من أجل ذلك تسعى معظم الدول، خاصة الإسلامية منها، لتلجيم حرية التعبير ووضع خطوط حمراء لا يجب أن تتخطاها تحت طائلة عقوبات صارمة.

فإذا أخذنا على سبيل المثال والقياس ما وقع في فرنسا في أحداث صحيفة شارلي إيبندو الأسبوعية، فرغم أن فرنسا هي بلد الحريات ودستورها يضمن حرية التعبير بشكل لا حدود له، إلا أن هذه الصحيفة قد أساءت استعمال هذه الحرية لدرجة المساس بعقائد المسلمين ومشاعرهم، بحيث يكيف فعل التشويه بالأنبياء والديانات السماوية تعسف في استعمال حق حرية التعبير، فلا يمكن بأي شكل من الأشكال التذرع باستعمال حق حرية التعبير في هذه الحالة.

بالرجوع للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 نجد أن المادة 11 منه تنص على مايلي: "تتمتع المؤسسات عن القيام بسلوك مخالف للأخلاق الإسلامية وقيم ثورة نوفمبر"²⁹.

نفهم من هذه المادة التي جاءت بصفة عامة ومجردة أن على كل مؤسسات الدولة الجزائرية، سواء كانت عمومية أو خاصة ومهما كان نشاطها سواء اقتصادي أو ثقافي أو اجتماعي أو حتى

سياسي، أن تحترم مبادئ الشريعة الإسلامية ومقدساتها الدينية ولعل المشرع يقصد بصفة خاصة المؤسسات الإعلامية بشتى أنواعها مكتوبة أو سمعية أو بصرية لأنها الأكثر عرضة للمساس بالمقدسات الدينية، لهذا السبب ذهب المشرع " للمنع التام" تفاديا لأي تجاوزات.

هذا إن دل على شيء فيدل على أن النظام القانوني الجزائري مبني على أساس ديني لا علماني، لذلك تعتبر المقدسات الإسلامية التي يؤمن بها كل مواطن جزائري من قبيل حرمة حياته الخاصة³⁰، مما يتعين على كل المؤسسات مهما كان نوعها الالتزام بعدم انتهاكها لأي سبب كان.

لذا سعت جل الدساتير الجزائرية المتعاقبة إلى توفير حماية مثلى للمعتقدات الدينية وأماكن العبادة على غرار أغلب دساتير الدول العربية والمسلمة، بحيث كرست هذه الأخيرة احترام حرية المعتقد والعبادة ومن ثم ضرورة احترام وضمان حماية الأماكن التي تمارس فيها³¹. ففي البداية لم ينص دستور 1963 صراحة على حرية المعتقد بل أشارت فقط المادة 10 فقرة 5 إلى مقاومة كل نوع من التمييز العنصري والديني، أما النص الصريح كان من خلال دستور 1976 في المادة 53 أين نصت صراحة على أنه: " لا مساس بحرية المعتقد " ، وتم الحفاظ على فحوى هذه المادة في الدساتير الموالية أي في دستور 1989 ودستور 1996 وحتى في دستور 2016 بدون أي تغيير يذكر³².

أما الدستور الجديد لسنة 2020 فقد ركز على مسألة حماية المقدسات الإسلامية وأماكن العبادة وأولاهها اهتماما خاصا مقارنة بالدساتير التي سبقته بحيث نصت المادة 51 منه على ما يلي: "حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون، تضمن الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي"³³.

يتبين لنا من خلال هذه المادة موقف المشرع الجزائري من المقدسات الإسلامية، إذ أنه كرس صراحة ضمان حرية ممارسة العبادات تحت طائلة احترام القانون، وبمفهوم المخالفة لا يمكن لحرية التعبير أن تمس بحرية ممارسة الشعائر الدينية وأن هذه الأخيرة تعتبر خط أحمر يمنع المساس بها أو الحد من ممارستها بشكل طبيعي.

والدليل على ذلك هو الفقرة الثانية من نفس المادة 51 التي تنص صراحة على " تضمن الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي"³⁴.

بهذا فإن الدولة تتولى بنفسها حماية أماكن العبادة من مساجد ومدارس قرآنية باعتبارها أماكن مقدسة للجزائريين وتحرص على إبعادها عن كل المؤثرات السياسية نظرا أن مثل هذه الأماكن يمكن أن تستغل للترويج لأفكار سياسية هدامة تنشر العنف والعدوان في المجتمع، وهذا عكس الطبيعة الروحية والوجدانية لهذه الأماكن التي تنشر الراحة والسكينة في نفوس المواطنين بعيدا عن أي صراع سياسي أو إيديولوجي، بحيث تبقى أماكن لتأدية الفرائض والواجبات الدينية فحسب.

من نصوص الدستور الجديد لسنة 2020 نستنتج أن المشرع الجزائري منع منعاً باتاً أي مساس بالمقدسات الإسلامية التي تمثل مجموع العقائد والمبادئ الشرعية التي يلتزم بها جميع الناس في المجتمع³⁵ وجعلها من ثوابت الأمة التي لن تتغير مهما تغيرت الظروف السياسية والاقتصادية للدولة.

2.2. منع خطاب الكراهية اتجاه الثوابت الإسلامية للدولة

لقد تميز العصر الحديث بمظاهر الاعتداء والتطاول على معالم الدين الإسلامي الحنيف في بعض المجتمعات الغربية وحتى في الدول العربية والإسلامية، وذلك بحجة حرية التعبير وإطلاق العنان لخطابات الكراهية المعلن عنها من خلال المؤلفات والمقالات والمواد الإعلامية التقليدية منها والرقمية³⁶، لذا استوجب دق ناقوس الخطر ووضع حد للإهانات والإساءة التي تتعرض لها وبصفة مستمرة الرموز الدينية المقدسة للأمة الإسلامية ونخص بالذكر القرآن الكريم وخاتم الأنبياء سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، وذلك عن طريق اتخاذ تدابير حماية فعالة تطبق بصفة موحدة عبر كل العالم عامة والعالم الإسلامي بصفة خاصة.

في هذا الصدد، سعت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لوضع قواعد قانونية من شأنها وضع قيود صارمة على حرية التعبير وحظر خطابات الكراهية والعنصرية، وذلك من خلال الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي كرست حرية التعبير في مادتها العاشرة من جهة، وقيدت هذه الحرية

في المادة السابعة عشر من جهة أخرى، إذ أنها حظرت كل خطابات الكراهية والتمييز العنصري والديني على أساس "مبدأ الإساءة في استعمال الحق" المعمول به في القواعد العامة للقانون المدني، إذ أنها منعت استعمال حرية التعبير المكرسة في المادة العاشرة كأساس لأنشطة تتعارض مع نص وروح الاتفاقية التي تسعى لتطبيق المثل العليا لاحترام حقوق الإنسان، واعتبرت ذلك من قبيل التعسف في استعمال الحق³⁷.

على هذا الأساس فإن المساس بالحقوق الدينية للأشخاص يعد انتهاكا صريحا لحقوقهم الأساسية، وأن أي ازدراء بدين معين يعد تمييزا عنصريا لمن يدينون به، هذا ما جعل حظر التمييز بين الأشخاص أو المجموعات على أساس ديني وكذا توجيه خطابات كراهية بصورة مباشرة أو غير مباشرة تحتوي على رسالة من شأنها الازدراء بالدين والمقدسات الإسلامية قاعدة دولية مستقرة ومعترف بها من كافة الدول والشعوب، هذا ما استقرت عليه أغلب دساتير الدول العربية واعتبرته جريمة يعاقب عليها القانون³⁸.

هذا ما أقره أخيرا الدستور الجزائري من خلال الدستور الجديد لسنة 2020، بحيث نصت المادة 34 منه في مدلولها على إمكانية تقييد الحقوق والحريات المكفولة دستوريا لأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن وحماية الثوابت الوطنية، والتي نستخلص منها إمكانية تقييد حرية التعبير حماية لمقدسات الدين الإسلامي باعتباره من الثوابت الوطنية³⁹.

أكثر من ذلك، فقد أقرت المادة 54 بصريح العبارة على عدم إمكانية استعمال حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم، كما "يحظر نشر خطاب التمييز والكراهية"⁴⁰، هذا ما يعد سابقة دستورية في تاريخ الدساتير الوطنية، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى تزامن إعداد مشروع تعديل الدستور سنة 2020 باعتداءات صارخة للمقدسات الإسلامية من طرف بعض الدول الغربية التي مست بشخص رسولنا الكريم سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام عن طريق خطابات أقل ما يقال عنها أنها منحطة وعديمة القيمة كونها تمس بأفضل خلق الله عز وجل على وجه الأرض.

هذه القاعدة الدستورية جاءت لتؤكد ما جاء به قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهم الذي يتضمن آليات لمكافحة خطاب الكراهية ويكفل الحماية اللازمة لضحاياها، كما يسلط عقوبات صارمة تصل إلى الحبس وغرامات مالية معتبرة لكل من ينشر خطاب كراهية يمس بالثوابت الوطنية⁴¹.

هذه التعديلات الدستورية والتشريعية الحديثة تجسد بصورة واضحة المعايير التي اعتمدتها المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، والتي تهدف لمكافحة كل أشكال خطاب الكراهية للحفاظ على ثوابت الأمة خصوصا الثوابت الدينية التي عرفت مؤخرا تنامي لظاهرة خطاب الكراهية اتجاهاها عبر مختلف وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي⁴².

الخاتمة:

في ختام بحثنا المتواضع، نتوصل إلى أن المشرع الدستوري الجزائري سعى إلى إحداث التوازن بين تكريس حرية التعبير وحماية المقدسات الإسلامية، وتبين لنا ذلك من خلال التعرض لمختلف الدساتير الجزائرية المتعاقبة، لكن كان للدستور الجديد لسنة 2020 لمسة خاصة لهذه الحماية، إذ أنه أتى بآليات جديدة لم تتضمنها الدساتير السابقة من حيث توفير أكبر حماية للمقدسات الإسلامية وأماكن العبادة، وكذا حظر جميع مظاهر خطابات الكراهية والتمييز العنصري التي من شأنها أن تنشر الاستنكار والعدوانية في المجتمع الجزائري، منتهجا بذلك نفس مسار المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تسعى جاهدا لقمع التمييز العنصري وتوفير الحماية المثلى للمقدسات الإسلامية عبر مختلف بقاع العالم.

من هنا نصل إلى اقتراح بعض التوصيات التي لعل وعسى أن تعود بالفائدة على الباحثين في نفس المجال مستقبلا، والتي نذكرها فيما يلي:

- تفعيل القواعد الدستورية الخاصة بحماية المقدسات الإسلامية على أرض الواقع حتى لا تبقى حبرا على ورق.

- توضيح حدود حرية التعبير والرأي عن طريق وضع معالم واضحة في الدستور بين هذه الأخيرة وبين انتهاك الحقوق والحريات الأخرى المكرسة دستوريا.
- تأطير الحماية المكفولة للمقدسات الإسلامية عن طريق وضع أجهزة تسهر على توفير الحماية المطلوبة بآليات فعالة وسريعة.
- فرض رقابة صارمة على وسائل الإعلام والتكنولوجيا التقليدية منها والحديثة خاصة على وسائط التواصل الاجتماعي التي تعرف تجاوزات خطيرة بشأن المقدسات الإسلامية.
- سن قوانين جديدة تدعم الحماية المكرسة دستوريا للمقدسات الإسلامية وفرض عقوبات صارمة لكل اعتداء أو ازدراء أو خطاب كراهية يمسها من قريب أو من بعيد.
- وأخيرا نشر الوعي بين المواطنين حول خطورة وعواقب الاستهزاء بالمبادئ الإسلامية والمقدسات الدينية في الدنيا والآخرة.

المصادر والمراجع

أولا - الكتب

- 1 - عبد الفتاح ساير، القانون الدستوري - النظرية العامة للمشكلة الدستورية، ماهية القانون الدستوري الوضعي-، مطابع دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، مصر 2004.
- 2 - مُجَدّ المساوي، القانون الدستوري- مدخل إلى النظرية العامة للقانون الدستوري، الجزء الأول، الجزائر 2017.
- 3- مونيكا ماكوفي، الأديان وحرية التعبير- إشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة-، مركز الزهرة للمناظرات وحقوق الإنسان، سوريا.
- 4- يوسف القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان 1993.

ثانيا- الرسائل والمذكرات الجامعية

أ - رسائل الدكتوراه

1- بلخير سديد، الحماية الجنائية لحرمة الأنبياء - دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون في ضوء حرية الرأي والتعبير، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية - تخصص شريعة وقانون - كلية العلوم الإسلامية - قسم الشريعة-، جامعة الحاج لخضر- باتنة-، السنة الجامعية 2019 - 2020.

2 - عاقللي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة - دراسة مقارنة - بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2011 - 2012.

ب- مذكرات الماجستير

1 - بجزو عبد الحكيم، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر- دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية -، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2005 - 2006.

2- جمال بعلي، مبدأ حرية التعبير - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر - باتنة-، السنة الجامعية 2013 - 2014.

3 - فاطمة نجاوي، الحق في حماية أماكن العبادة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2012 - 2013.

4 - لعللى يحيى، حماية المقدسات الدينية عند الدول غير الإسلامية - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي العام، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية - قسم الشريعة-، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2009 - 2010.

5 - وسيلة دحماني، حرية التعبير من المنظور الإسلامي - مقارنة نظرية -، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية الآداب واللغات - قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2000 - 2001.

ثالثا - المقالات

1 - بوجلال صلاح الدين، " مقارنة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في التوفيق بين حرية التعبير ومكافحة خطاب الكراهية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 01-2020.

2 - رشيد بوبكر، " حرية الرأي والتعبير في الدساتير الجزائرية بين التكريس والتقييد"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 1-2015.

3 - زكريا بركات، "الدين الإسلامي والأخلاق ودورها في بناء المجتمع"، مجلة بحوث، جامعة الجزائر 1، العدد 08-2015.

4 - عبد الحكيم بن هبري وبلال فؤاد، "جدلية حرية الرأي والتعبير وجريمة التمييز وخطاب الكراهية - نموذج الموازنة بين الحرية والسلطة-"، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، مجلد 1، العدد 2-2020.

5 - عمار عباس، "محطات بارزة في تطوير الدساتير الجزائرية"، مجلة المجلس الدستوري، المجلد 1، العدد 2 - 2018.

6- عمر رويينة، " التعددية الفكرية في الإسلام"، مجلة بحوث جامعة الجزائر 1، العدد 08 - 2015.

7 - عمر رويينة، "وحدة السلطة السياسية في الفقه السياسي الإسلامي"، مجلة بحوث جامعة الجزائر 1، العدد 08 - 2015.

8 - مُجَد أمين الخرشنة، "الحماية الجنائية لحرمة الأديان من الازدراء في المرسوم بقانون رقم 2 لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي"، جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، العدد 2، ديسمبر 2017.

9- مُجّد لمين لعجال أعجال، "دراسة مقارنة حول مبادرات التعديلات الدستورية في الدساتير الجزائرية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14، أكتوبر 2016.

رابعاً - النصوص القانونية

1 - دستور 1963 المؤرخ في 08 سبتمبر 1963، جريدة رسمية صادرة في 10 سبتمبر 1963.

2 - الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار دستور 1976، جريدة رسمية صادرة في 24 نوفمبر 1976، العدد 94.

3 - المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989 المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 1989، جريدة رسمية صادرة في 01 مارس 1989، العدد 9.

4 - المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996، جريدة رسمية صادرة في 08 ديسمبر 1996، العدد 76.

5 - القانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، جريدة رسمية صادرة في 07 مارس 2016، العدد 14.

6 - المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، جريدة رسمية صادرة في 30 ديسمبر 2020، العدد 82.

7- القانون المدني الجزائري.

8 - القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، جريدة رسمية صادرة في 29 أبريل 2020، العدد 25.

الهوامش:

- ¹ - انظر المادة 2 من القانون المدني الجزائري.
- ² - يوسف القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان - 1993، ص 31.
- مصدر مادي يعني أن الشريعة الإسلامية تدخل في عمل المشرع عند سنه للقاعدة القانونية، ومصدر رسمي احتياطي أول يعني أنها تدخل في عمل القاضي للفصل في القضايا المطروحة على العدالة.
- ³ - عبد الفتاح ساير، القانون الدستوري - النظرية العامة للمشكلة الدستورية، ماهية القانون الدستوري الوضعي -، مطابع دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، مصر 2004، ص 142.
- ⁴ - زكريا بركات، "الدين الإسلامي والأخلاق ودورها في بناء المجتمع"، مجلة بحوث، جامعة الجزائر 1، العدد 2015/08، ص 303.
- ⁵ - عمر رويضة، "التعددية الفكرية في الإسلام"، مجلة بحوث جامعة الجزائر 1، العدد 08 - 2015، ص 342.
- ⁶ - رشيد بوبكر، "حرية الرأي والتعبير في الدساتير الجزائرية بين التكريس والتقييد"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 1 - 2015، ص 2.
- ⁷ - عمار عباس، "محطات بارزة في تطوير الدساتير الجزائرية"، مجلة المجلس الدستوري، المجلد 1، العدد 2 - 2018، ص 2.
- ⁸ - انظر المادة 19 من دستور 1963 المؤرخ في 08 سبتمبر 1963، جريدة رسمية صادرة في 10 سبتمبر 1963.
- ⁹ انظر المادتين 53 و 55 من الأمر رقم 76 - 97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار دستور 1976، جريدة رسمية صادرة في 24 نوفمبر 1976، العدد 94.
- ¹⁰ - انظر المادتين 35 و 39 من المرسوم الرئاسي رقم 89 - 18 المؤرخ في 28 فبراير 1989 المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 1989، جريدة رسمية صادرة في 01 مارس 1989، العدد 9.
- ¹¹ - رشيد بوبكر، مرجع سابق، ص 8.
- ¹² - انظر المادتين 36 و 41 من المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996، جريدة رسمية صادرة في 08 ديسمبر 1996، العدد 76.
- ¹³ - محمد أمين لعجال أعجال، "دراسة مقارنة حول مبادرات التعديلات الدستورية في الدساتير الجزائرية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14، أكتوبر 2016، ص 39.
- ¹⁴ - انظر المواد 48، 49 و 50 من القانون 16 - 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، جريدة رسمية صادرة في 07 مارس 2016، العدد 14.
- ¹⁵ - محمد أمين لعجال، مرجع سابق، ص 44.
- ¹⁶ - محمد المساوي، القانون الدستوري - مدخل إلى النظرية العامة للقانون الدستوري، الجزء الأول، الجزائر 2017، ص 5.
- ¹⁷ - عمار عباس، مرجع سابق، ص 1.

- ¹⁸ انظر المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، جريدة رسمية صادرة في 30 ديسمبر 2020، العدد 82.
- ¹⁹ - بجزو عبد الحكيم، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر - دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية -، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2005 - 2006، ص 63.
- ²⁰ - انظر المواد 51، 52، 53 و 54 من دستور 2020.
- ²¹ - انظر الفقرة الثامنة من المادة 54 من دستور 2020.
- ²² - انظر المادة 02 من دستور 2020.
- المادة 02 التي تنص على أن "الإسلام دين الدولة" لم تتغير ولم تعدل ولو مرة من أول دستور جزائري لسنة 1963 إلى آخر دستور جزائري لسنة 2020، وهذا يدل على أن الإسلام من ثوابت الأمة التي لا يمكن المساس بها تحت شعار أي حرية كانت.
- ²³ - روبنة عمر، "وحدة السلطة السياسية في الفقه السياسي الإسلامي"، مجلة بحوث جامعة الجزائر 1، العدد 08 - 2015، ص 371.
- ²⁴ - وسيلة دحماني، حرية التعبير من المنظور الإسلامي - مقارنة نظرية -، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية الآداب واللغات - قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2000 - 2001، ص 124.
- ²⁵ - جمال بعلي، مبدأ حرية التعبير - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر - باتنة -، السنة الجامعية 2013 - 2014، ص 71 و 72.
- ²⁶ - مونيكا ماكوفي، الأديان وحرية التعبير - إشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة، مركز الزهرة للمناظرات وحقوق الإنسان، سوريا، ص 312.
- ²⁷ - وسيلة دحماني، مرجع سابق، ص 121.
- ²⁸ - مونيكا ماكوفي، مرجع سابق، ص 312.
- ²⁹ - انظر المادة 11 من دستور 2020.
- ³⁰ - عاقللي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة - دراسة مقارنة - بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2011 - 2012، ص 325.
- ³¹ - فاطمة نجاد، الحق في حماية أماكن العبادة في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2012 - 2013، ص 50.
- ³² - انظر المادة 10 من دستور 1963، المادة 53 من دستور 1976، المادة 35 من دستور 1989، المادة 36 من دستور 1996 وأخيرا المادة 42 من دستور 2016.
- ³³ - انظر إلى المادة 51 من دستور 2020.
- ³⁴ - انظر الفقرة الثانية من المادة 51 من دستور 2020.

- ³⁵ - لعلّ يحمي، حماية المقدسات الدينية عند الدول غير الإسلامية - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي العام، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية - قسم الشريعة-، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2009 - 2010، ص7.
- ³⁶ - بلخير سديد، الحماية الجنائية لحرمة الأنبياء - دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون في ضوء حرية الرأي والتعبير، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية - تخصص شريعة وقانون - كلية العلوم الإسلامية - قسم الشريعة-، جامعة الحاج لخضر - باتنة-، السنة الجامعية 2019 - 2020، ص 65.
- ³⁷ - بوجلال صلاح الدين، " مقارنة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في التوفيق بين حرية التعبير ومكافحة خطاب الكراهية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 01 - 2020، ص 287.
- ³⁸ - محمد أمين الخرشة، " الحماية الجنائية لحرمة الأديان من الازدراء في المرسوم بقانون رقم 2 لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي"، جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، العدد 2، ديسمبر 2017، ص325.
- ³⁹ - انظر المادة 35 من دستور 2020.
- ⁴⁰ - انظر الفقرة السابعة والثامنة من المادة 54 من دستور 2020.
- ⁴¹ - انظر القانون رقم 20 - 05 المؤرخ في 28 أبريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، جريدة رسمية صادرة في 29 أبريل 2020، عدد 25.
- ⁴² - عبد الحكيم بن هيري وبلال فؤاد، "جدلية حرية الرأي والتعبير وجريمة التمييز وخطاب الكراهية - نموذج الموازنة بين الحرية والسلطة-"، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، مجلد 1، العدد 2 - 2020، ص 377.

